

قوله تعالى حرمت عليكم اكل ارجاسه وحرمت عليكم صلب السباع
حرما وتحريم الفواحيش ما ظهر منها وما بطن وكل ما دخل الله تعالى
فيه حدا او عقوبة او عيدا فهو الحرام اليقين كالكل والالبان والاسنان
الناس بالباطل هذا ما يتسع فيه القول وهو واضح يخبر عن حد
وطيه قلت وقد اختلف العلماء في المراد بالخلال من غير ما يطلق
عليه على قولين قيل الخلال ما علم اصله وهو اشدا العقول واصعبها
والثاني ان علم بين الحرام وهو خلل وهذا سهل كما ان ثلثه
وهو مختار شيخنا ابي علي الجاي قدس الله روحه وهذا كله من
حيث الجمال واما من جهة التفصيل قال الشيخ الاحام شمس الدين
العروفي بالانباري رحمه الله تعالى في مسله الورع من تصنيفه
التي انا احرم بمعنى في عينه او الخلال في وجهه الكتابيه ومعنى قولنا
لعن في عينه ان الشرع امانعه لمفسده فيه ومضرة للعباد كما
منسقة للخلق كالم والجبر واما فلسفيه لتحريم الربا وما ذكاه الجوى
وتحريم بعض الحيوانات **القسم الاول** ما منع لصفه عينه وتبين
بتقسيم وتفصيل وهو ان جميع ما يتبع به الخلق لا بعد الثلاثة اسم
معادن ونبات وحيوان فاما العاد فجميع ما يخرج منها لا يحرم
الان يكون ضارا فيقتصر التحريم على عالم الضرر فلا اختصاص للخلال
بذلك بل هو للحيوان تحريم في حاله كونه ضارا واما النبات فلا يحرم
منه الا ما ينزل الحيوان كالسم او العقل كالحنظل والبنج والبصاير

معتق

معتق المستكره وان ساروا القليل منه قلت يريد خلافا
الى حقيقته ومن قال بقوله وحل القليل ما يستكرهه واما الحيوان
وتقسيمه الى ابيوكل والى الايوكل فالذي لا ياكل ولا يشرب
ولا ينزله ولا يكون بطنه وما كالحيل والبعال والحجر وسباع الوحش
قلت اما الحيل ففي الذهب فيها ثلاثة احوال التحريم والذراعه والبلحة
واما الحجر والعروق والذهب فيها محرمة وان كان القاضي عند الوهاب
قال في القين انها مغلظة الذراعه ثم قال وما لم يدع وكما شرعا
هو مبيحة واذا ذبح الحيوان لما كره في شرعا فهو حلال الا الفرس
والدم وكل ما يقضى بحماسته بعد الذبح ولا يحل من النجاسات عدا في
حالة الاحتياط ولادوا وتخص النجاسات بالحيوان والمستكرات
ان وقعت قطرة من النجاسة في الطعام فان كان قليلا اشبع الله وان كان
كثيرا فقيه نظر قلت انظر قوله فيمنظر والمسلة مشهور وقال الشيخ
ابو عمر بن الحجاب وفي قليل النجاسة في نهر الطعام المائع يولان وفي بعض
الحواشي والصحيح التجسس ثم قال ولا يمنع الاستماع بالاد فان النجاسة
تغير الاكل **القسم الثاني** ما يمنع من جهة خلل في وضع اليد عليه فنقول
خذ المال اما ان يكون باختيار المكلف او باختياره كالارز والذرة
باختياره اما ان يكون من غير ذلك كالاخشيا المتاحه التي ليسوع علمها ملك
او يكون من الاقوال فيؤخذ من مالها ان يؤخذ كرها او رضيا والآخر
شهر اما ان يكون لسقوط عصمة المالك الغنم والاستجماع والاخذ

Copyrighted material